

Distr.: General
1 March 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتقدم طيه تقرير بلجيكا عن تنفيذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

تقرير بلجيكا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

أولا - التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

تنفذ بلجيكا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصفة مشتركة التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، ولقد اتخذت في هذا الصدد الإجراءات المبينة أدناه:

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (PESC) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنفذ لقرار المجلس 2016/849 (PESC) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والذي يتم بموجبه تنفيذ التدبير الخاص بإدراج أشخاص وكيانات إضافيين في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1568 (UE) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المنفذة لللائحة 2017/1509 (UE) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ القرار المذكور آنفاً؛

(ج) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1838 (PESC) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ المعدل للقرار 2016/849 (PESC) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويحدد قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1838 (PESC) التزامات الاتحاد الأوروبي لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) وهي:

- حظر تسويق مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛
- حظر تسويق مواد ذات صلة بالأسلحة التقليدية الذي اعتمدته لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛
- منع السفن التي تحددها لجنة الجزاءات، عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، من دخول موانئ الدول الأعضاء؛
- إلزام دول العلم من الدول الأعضاء التي لا توافق على تفتيش سفينة ما في أعالي البحار بإصدار تعليماتها إلى السفينة بأن تتجه إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب؛
- إلغاء تسجيل السفن التي تحددها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

- التزام الدول الأعضاء بتقديم تقرير إلى لجنة الجزاءات عندما لا توافق دولة العلم على عمليات التفتيش؛
 - حظر تيسير عمليات نقل أي بضائع أو أصناف يجري توحيدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها عن طريق النقل من سفينة أو إلى سفينة تحمل علم هذا البلد، أو حظر المشاركة في تلك العمليات؛
 - حظر تصدير جميع المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
 - حظر تصدير جميع أنواع المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛
 - حظر تصدير كمية من النفط الخام تزيد عن تلك التي صدرتها الدولة العضو خلال فترة ١٢ شهرا قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظروف معينة؛
 - حظر استيراد المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظروف معينة؛
 - حظر إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولاية القضائية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالدخول إلى أراضيها. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظروف معينة؛
 - حظر افتتاح وتعهّد وتشغيل جميع المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، ما لم تكن لجنة الجزاءات قد وافقت مسبقا على ذلك على أساس كل حالة على حدة، والإلزام بإغلاق المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية القائمة؛
 - وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والتخلص منها؛
- (د) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1836 (UE) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ المعدلة للائحة 2017/1509 (UE) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1836 (PESC).
- وتصبح قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي سارية المفعول يوم نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.
- وتجدر الإشارة إلى أن لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي واللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية ملزمتان بجميع عناصرهما وهما تسريان مباشرة على النظام القانوني لكل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اعتبارا من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.
- وبموجب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ١٥٠٩/٢٠١٧، يطلب من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكامهما. وترد العقوبات التي حدتها بلجيكا في التشريع التالي.

ثانيا - تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

على الصعيد الوطني، تشكل النصوص التالية الأساس القانوني لتنفيذ تدابير الجزاءات في بلجيكا:

- ينظم الأمر التشريعي المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤ جميع عمليات نقل الممتلكات والأصول بين بلجيكا والخارج (بصيغته المعدلة بموجب القانون المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢)؛
- القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- القانون المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ التدابير التقييدية التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي ضد الدول وبعض الأفراد والكيانات.

ومن جهة أخرى، لدى بلجيكا، على المستوى الاتحادي وعلى مستوى السلطات الإقليمية المعنية، تشريعات تقتضي الحصول على تراخيص تصدير بخصوص أي عمليات نقل أو بيع أو توريد أو تصدير لأسلحة وأعتدة ذات صلة إلى بلدان أخرى. وتشكل هذه التشريعات أساس تطبيق حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر تقديم الخدمات ذات الصلة بها.

ويحظر القانون المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ المتعلق باستيراد الأسلحة والذخائر والأعتدة المعدة خصيصا للاستخدام العسكري أو حفظ النظام والتكنولوجيا ذات الصلة وتصديرها وعبرها ومكافحة الاتجار بها، بصيغته المعدلة بالقانون المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، على كل شخص مقيم في بلجيكا المشاركة في صفقة أسلحة إذا لم يكن بحوزته ترخيص من وزير العدل لهذا الغرض. وينص القانون أيضا على أنه لا يجوز لحامل الترخيص إجراء أي معاملة تنتهك حظرا تفرضه منظمة دولية تكون بلجيكا عضوا فيها (المادتان ١٠ و ١١).

وينص القانون نفسه على أنه ينبغي رفض أي طلب للحصول على رخصة تصدير أو عبور إذا كان ذلك يتعارض مع الالتزامات الدولية لبلجيكا والتعهدات التي قطعتها لتنفيذ تدابير حظر الأسلحة التي تفرضها كل من الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي (الفقرة ١-٢ من المادة ٤).

كما أن لدى السلطات الإقليمية المعنية إطارا قانونيا صارما خاصا بها.

واستنادا إلى قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرارات اللاحقة، وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/84 (PESC) ولائحة المجلس 2017/1509 (UE)، يُرفض أي طلب للحصول على رخصة لتصدير الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفيما يتعلق بحظر توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تمثل بلجيكا لأحكام لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (UE) التي تحظر ما يلي:

- بيع أو توريد أو نقل أو تصدير أصول أو مواد أو معدات أو تكنولوجيات يمكن استخدامها في برامج إنتاج الأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- اقتناء واستيراد ونقل هذه الأصول والتكنولوجيات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- تقديم مساعدة تقنية وتمويل ومساعدة مالية فيما يتصل بأسلحة أو مواد يمكن استخدامها في برامج صنع أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- شراء هذه الخدمات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتسري تدابير الحظر هذه مباشرة على جميع الأنشطة المضطلع بها في أراضي الاتحاد الأوروبي وعلى مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد حيثما كانوا.

وفي سياق مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، يثير النقل غير المادي للتكنولوجيا تحديا من نوع خاص. وبغية الحد من احتمال استغلال البحوث الأكاديمية أو التدريب المتخصص أو التعاون العلمي لأغراض الانتشار، نظّمت السلطات البلجيكية سلسلة من أنشطة التوعية في الجامعات والمؤسسات العلمية. وتسمح هذه الأنشطة بتوعية المتحاورين المعنيين بمختلف مخاطر الانتشار وبشرح إجراءات مراقبة الصادرات، بما في ذلك فيما يتعلق بالمواد أو التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. ومن ناحية أخرى، قامت دائرة العدالة الاتحادية العامة بإعداد نشرة مكرّسة للتهديدات المتصلة بالنقل غير المادي للتكنولوجيا. وإضافة إلى ذلك، أثناء استعراض ملفات طلبات الحصول على تأشيرات الدخول، تولي الدوائر المختصة اهتماما لجوانب هذه الطلبات التي قد تكون مرتبطة بالتعليم والتدريب المتخصصين.

وفيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بالاتجار بالسلع، وضعت الإدارة العامة للجمارك والمكوس ما يلزم من إجراءات لحسن تنفيذ الأحكام السارية في إطار نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينظم القانون المعدّل المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢، الذي ينص، في جملة أمور، على نظام الترخيص المسبق في شكل رخصة، استيراد السلع والتكنولوجيات ذات الصلة وتصديرها وعبرها. وتخضع انتهاكات أحكام هذا القانون ومحاولات انتهاكها لعقوبات بموجب أحكام القانون العام للجمارك والمكوس المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٧. وقد أنشئت آليات أيضا لضمان الإبلاغ عن السفن التي لها صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإخضاعها لعمليات التفتيش والمراقبة. وأخيرا، تتم متابعة تدابير الحظر والتدابير التقييدية المفروضة على الواردات والصادرات أيضا عن طريق نظام التعريفات الموحدة للاتحاد الأوروبي، وهو نظام موحد لتمييز وتصنيف السلع يحدد بالتفصيل الترتيبات التي يجب أن تتخذها الأطراف المشاركة في استيراد السلع في الاتحاد الأوروبي أو في تصدير السلع انطلاقا منه.

أما فيما يتعلق بتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية وحظر تقديم مبالغ مالية، فتُطبّق المادة ٣٤ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (UE) التي تنص على تجميد الموارد الاقتصادية التي يملكها الأشخاص والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٣ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وتحظر وضع هذه الموارد تحت تصرفهم. وإضافة إلى التجميد المفروض بموجب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1509 (UE) المتعلقة بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن المادة ١/١، التي أُدرجت في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، من القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن تنفيذ قرارات

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تسمح لوزير المالية بأن يتخذ، بموجب أمر وزاري، ترتيبات انتقالية تقضي بالتجميد فيما يخص الأسماء التي أضيفت إلى قوائم من تستهدفهم الأمم المتحدة من كيانات وأفراد ولم تدرج بعد في اللوائح الأوروبية، بغية كفالة تنفيذ تدابير التجميد دون إبطاء. وقد صدر، على هذا النحو، القرار الوزاري المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن تجميد الأصول والموارد المالية الأخرى المشار إليها في المادة ١/١ من القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بتدابير تقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من أجل تجميد الأصول والموارد المالية الأخرى الخاصة بأفراد أو كيانات أو جماعات ممن أضيفت أسماءهم إلى قوائم الأفراد أو الكيانات أو الجماعات الخاضعين للتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وحتى الآن، لا توجد أي إجراءات لتجميد الأصول تعين الاضطلاع بها في بلجيكا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفيما يتعلق بالأحكام السارية على الدخول إلى الأراضي البلجيكية وعلى إصدار التأشيرات، قام مجلس الاتحاد الأوروبي، في قراره 2017/1573 (PESC)، بتحديث قائمة الأفراد الذين يجب أن تتخذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير اللازمة لمنع دخولهم إلى أراضيها أو عبورهم منها، الواردة في المرفق الأول من قراره 2016/849 (PESC)، بإضافة الأشخاص الذين أُدرجت أسماءهم في المرفق الأول من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وقد أضيفت فوراً أسماء الأفراد المشمولين بحظر السفر هذا، سواء على صعيد الأمم المتحدة أو على صعيد الاتحاد الأوروبي، إلى قاعدة بيانات التطبيق الحاسوبي البلجيكي المستخدم لتجهيز طلبات التأشيرات. وفي حالة وجود تطابق بين مقدم طلب للحصول على تأشيرة وشخص أو صاحب اسم آخر ممن تكون أسماءهم مدرجة في قاعدة البيانات، يُرسل الطلب المعني تلقائياً إلى السلطة الوطنية المختصة بغية إصدار قرار بالرفض.

وأخيراً، فيما يتعلق بتراخيص العمل والبطاقات المهنية، قامت السلطات الإقليمية المختصة بتحديث إجراءاتها الداخلية عملاً بالقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1836 (UE) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ولا يملك أي من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رخصة عمل أو بطاقة مهنية في بلجيكا.